بسم الله الرحمن الرحيم

ب

بَاب إِذَا أَسْلَمَتْ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتْ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ امْرَأَةٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ

قَوْله (بَاب إِذَا أَسْلَمَتْ الْمُشْرِكَة أَوْ النَّصْرَانِيَّة تَحْت الذِّمِّيّ أَوْ الْحَرْبِيّ) كَذَا اِقْتَصَرَ عَلَى ذِكْر النَّصْرَانِيَّة وَهُوَ مِثَال وَإِلَّا فَالْيَهُودِيَّة كَذَلِكَ , فَلَوْ عَبَّرَ بِالْكِتَابِيَّةِ لَكَانَ أَشْمَل , وَكَأَنَّهُ رَاعَى لَفْظ الْأَثَر الْمَنْقُول فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَجْزِم بِالْحُكْمِ لِإِشْكَالِهِ , بَلْ أَوْرَدَ التَّرْجَمَة مَوْرِد السُّؤَال فَقَطْ , وَقَدْ جَرَتْ عَادَته أَنَّ دَلِيل الْحُكْم إِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا لَا يَجْزِم بِالْحُكْمِ , وَالْمُرَاد بِالتَّرْجَمَةِ بَيَان حُكْم إِسْلَام الْمَرْأَة قَبْل زَوْجهَا هَلْ تَقَع الْفُرْقَة بَيْنهمَا بِمُجَرَّدِ إِسْلَامهَا , أَوْ يَثْبُت لَهَا الْخِيَار , أَوْ يُوقَف فِي الْعِدَّة فَإِنْ أَسْلَمَ اِسْتَمَرَّ النِّكَاح وَإِلَّا وَقَعَتْ الْفُرْقَة بَيْنهمَا ؟ وَفِيهِ خِلَاف مَشْهُور وَتَفَاصِيل يَطُول شَرْحهَا , وَمَيْل الْبُخَارِيّ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَة تَقَع بِمُجَرَّدِ الْإِسْلَام كَمَا سَأُبَيِّنُهُ . قَوْله (وَقَالَ عَبْد الْوَارِث عَنْ خَالِد) هُوَ الْحَذَّاء عَنْ عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس لَمْ يَقَع لِي مَوْصُولًا عَنْ عَبْد الْوَارِث , لَكِنْ أَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ عَبَّاد بْن الْعَوَّام عَنْ خَالِد الْحَذَّاء نَحْوه . قَوْله (إِذَا أَسْلَمَتْ النَّصْرَانِيَّة قَبْل زَوْجهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ) وَهُوَ عَامّ فِي الْمَدْخُول بِهَا وَغَيْرهَا , وَلَكِنْ قَوْله " حَرُمَتْ عَلَيْهِ " لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْمُرَاد . وَوَقَعَ فِي رِوَايَة اِبْن أَبِي شَيْبَة " فَهِيَ أَمْلَك بِنَفْسِهَا " **وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيق أَيُّوب عَنْ عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي الْيَهُودِيَّة أَوْ النَّصْرَانِيَّة تَكُون تَحْت الْيَهُودِيّ أَوْ النَّصْرَانِيّ فَتُسْلِم فَقَالَ " يُفَرِّق بَيْنهمَا الْإِسْلَام , وَيَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ** " وَسَنَده صَحِيح . قَوْله (وَقَالَ دَاوُدُ) هُوَ

اِبْن أبِي الْفُرَات , وَاسْم أبِي الْفُرَات عَمْرو بْن الْفُرَات , وَإِبْرَاهِيم الصَّائِغ هُوَ اِبْن مَيْمُون . قَوْله (سُئِلَ عَطَاء) هُوَ اِبْن أبِي رَبَاح (عَنْ اِمْرَأة مِنْ أهْل الْعَهْد أسْلَمَتْ ثُمَّ أسْلَمَ زَوْجهَا فِي الْعِدَّة أهِيَ اِمْرَأته ؟ قَالَ : لَا , إلَّا أنْ تَشَاء هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيد وَصَدَاق) وَصَلَهُ اِبْن أبِي شَيْبَة مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عَطَاء بِمَعْنَاهُ , وَهُوَ ظَاهِر فِي أنَّ الْفُرْقَة تَقَع بِإِسْلَامِ أحَد الزَّوْجَيْن وَلَا تَنْتَظِر اِنْقِضَاء الْعِدَّة . قَوْله (وَقَالَ مُجَاهِد إذَا أسْلَمَ فِي الْعِدَّة يَتَزَوَّجهَا) وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق اِبْن أبِي نَجِيح عَنْهُ . قَوْله (وَقَالَ اللَّه إلَخْ) هَذَا ظَاهِر فِي اِخْتِيَاره الْقَوْل الْمَاضِي فَإِنَّهُ كَلَام الْبُخَارِيّ , وَهُوَ اِسْتِدْلَال مِنْهُ لِتَقْوِيَةِ قَوْل عَطَاء الْمَذْكُور فِي هَذَا الْبَاب , وَهُوَ مُعَارِض فِي الظَّاهِر لِرِوَايَتِهِ عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي الْبَاب الَّذِي قَبْله وَهِيَ قَوْله " لَمْ تُخْطَب حَتَّى تَحِيض وَتَطْهُر " وَيُمْكِن الْجَمْع بَيْنهمَا لِأَنَّهُ كَمَا يَحْتَمِل أنْ يُرِيد بِقَوْلِهِ " لَمْ تُخْطَب حَتَّى تَحِيض وَتَطْهُر " اِنْتِظَار إسْلَام زَوْجهَا مَا دَامَتْ فِي عُدْتهَا يَحْتَمِل أيْضًا أنَّ تَأْخِير الْخِطْبَة إنَّمَا هُوَ لِكَوْنِ الْمُعْتَدَّة لَا تُخْطَب مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّة , فَعَلَى هَذَا الثَّانِي لَا يَبْقَى بَيْن الْخَبَرَيْن تَعَارُض , وَبِظَاهِرِ قَوْل اِبْن عَبَّاس فِي هَذَا وَعَطَاء قَالَ طَاوُسٌ وَالثَّوْرِيُّ وَفُقَهَاء الْكُوفَة وَوَافَقَهُمْ أبُو ثَوْر وَاخْتَارَهُ اِبْن الْمُنْذِر وَإِلَيْهِ جَنَحَ الْبُخَارِيّ , وَشَرَطَ أهْل الْكُوفَة وَمَنْ وَافَقَهُمْ أنْ يُعْرَض عَلَى زَوْجهَا الْإِسْلَام فِي تِلْكَ الْمُدَّة فَيَمْتَنِع إنْ كَانَا مَعًا فِي دَار الْإِسْلَام , وَبِقَوْلِ مُجَاهِد قَالَ قَتَادَةُ وَمَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأحْمَد وَإِسْحَاق وَأبُو عُبَيْد , وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيّ بِقِصَّةِ أبِي سُفْيَان لَمَّا أسْلَمَ عَامّ الْفَتْح بِمَرِّ الظُّهْرَان فِي لَيْلَة دُخُول الْمُسْلِمِينَ مَكَّة فِي الْفَتْح كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَغَازِي , فَإِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مَكَّة أخَذَتْ اِمْرَأته هِنْد بِنْت عُتْبَةَ بِلِحْيَتِهِ وَأنْكَرَتْ عَلَيْهِ إسْلَامه فَأشَارَ عَلَيْهَا بِالْإِسْلَامِ فَأسْلَمَتْ بَعْد وَلَمْ يُفَرَّق بَيْنهمَا وَلَا ذَكَرَ تَجْدِيد عَقَد , وَكَذَا وَقَعَ لِجَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَة أسْلَمَتْ نِسَاؤُهُمْ قَبْلهمْ كَحَكِيم بْن حِزَام وَعِكْرِمَة بْن أبِي جَهْل وَغَيْرهمَا وَلَمْ يُنْقَل أنَّهُ جُدِّدَتْ عُقُود أنْكِحَتهمْ , وَذَلِكَ مَشْهُور عِنْد أهْل الْمَغَازِي لَا اِخْتِلَاف بَيْنهمْ فِي ذَلِكَ , إلَّا أنَّهُ مَحْمُول عِنْد الْأَكْثَر عَلَى أنَّ إسْلَام الرَّجُل وَقَعَ قَبْل اِنْقِضَاء عِدَّة الْمَرْأة الَّتِي أسْلَمَتْ قَبْله , وَأمَّا مَا أخْرَجَ مَالِك فِي " الْمُوَطَّأ " عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمْ يَبْلُغنَا أنَّ اِمْرَأة هَاجَرَتْ وَزَوْجهَا مُقِيم بِدَار الْحَرْب إلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنهَا وَبَيْن زَوْجهَا , فَهَذَا مُحْتَمِل لِلْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ الْفُرْقَة يَحْتَمِل أنْ تَكُون قَاطِعَة وَيَحْتَمِل أنْ تَكُون مَوْقُوفَة وَأخْرَجَ حَمَّاد بْن سَلَمَة وَعَبْد الرَّزَّاق فِي مُصَنَّفَيْهِمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ عَبْد اللَّه بْن يَزِيد الْخَطْمِيّ أنَّ نَصْرَانِيًّا أسْلَمَتْ اِمْرَأته فَخَيَّرَهَا عُمَر إنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ أقَامَتْ عَلَيْهِ . قَوْله (وَقَالَ الْحَسَن وَقَتَادَة فِي مَجُوسِيَّيْن أسْلَمَا : هُمَا عَلَى نِكَاحهمَا فَإِذَا سَبَقَ أحَدهمَا صَاحِبه) بِالْإِسْلَامِ (لَا سَبِيل لَهُ عَلَيْهَا) . أمَّا أثَر الْحَسَن فَوَصَلَهُ اِبْن أبِي شَيْبَة بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْهُ بِلَفْظِ " فَإِنْ أسْلَمَ أحَدهمَا قَبْل صَاحِبه فَقَدْ اِنْقَطَعَ

مَا بَيْنهمَا مِنْ النِّكَاح " وَمِنْ وَجْه آخَر صَحِيح عَنْهُ بِلَفْظِ " فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ " وَأَمَّا أَثَر قَتَادَةَ فَوَصَلَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْهُ بِلَفْظِ " فَإِذَا سَبَقَ أَحَدهمَا صَاحِبه بِالْإِسْلَامِ فَلَا سَبِيل لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِخِطْبَةٍ " وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ عِكْرِمَة وَكِتَاب عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز نَحْو ذَلِكَ . قَوْله (وَقَالَ اِبْن جُرَيْجٍ : قُلْت لِعَطَاءٍ اِمْرَأَة مِنْ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَيُعَاوَضُ زَوْجهَا مِنْهَا) وَقَعَ فِي رِوَايَة اِبْن عَسَاكِر أَيُعَاضُ بِغَيْر وَاو وَقَوْله : (لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا) قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَيْن النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْن أَهْل الْعَهْد) . وَصَلَهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْت لِعَطَاءٍ أَرَأَيْت الْيَوْم اِمْرَأَة مِنْ أَهْل الشِّرْك فَذَكَرَهُ سَوَاء , وَعَنْ مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيِّ نَحْو قَوْل مُجَاهِد الْآتِي وَزَادَ : وَقَدْ اِنْقَطَعَ ذَلِكَ يَوْم الْفَتْح فَلَا يُعَاوَض زَوْجهَا مِنْهَا بِشَيْءٍ . قَوْله (وَقَالَ مُجَاهِد هَذَا كُلّه فِي صُلْح بَيْن النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْن قُرَيْش) وَصَلَهُ اِبْن أَبِي حَاتِم مِنْ طَرِيق اِبْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد فِي قَوْله تَعَالَى (وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا) قَالَ : مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَزْوَاج الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْكُفَّار فَلْيُعْطِهِمْ الْكُفَّار صَدَقَاتهنَّ وَلْيُمْسِكُوهُنَّ , وَمَنْ ذَهَبَ مِنْ أَزْوَاج الْكُفَّار إِلَى أَصْحَاب مُحَمَّد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَذَلِكَ , هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحُ كَانَ بَيْن النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْن قُرَيْش , وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِر الشُّرُوط مِنْ وَجْه آخَر عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ الْكُفَّار لَمَّا أَبَوْا أَنْ يُقِرُّوا بِمَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجهمْ , أَيْ أَبَوْا أَنْ يَعْمَلُوا بِالْحُكْمِ الْمَذْكُور فِي الْآيَة وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا جَاءَتْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مُسْلِمَة لَمْ يَرُدّهَا الْمُسْلِمُونَ إِلَى زَوْجهَا الْمُشْرك بَلْ يُعْطُونَهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ صَدَاق وَنَحْوه وَكَذَا بِعَكْسِهِ , فَامْتَثَلَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ وَأَعْطُوهُمْ , وَأَبَى الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَمْتَثِلُوا ذَلِكَ فَحَبَسُوا مَنْ جَاءَتْ إِلَيْهِمْ مُشْرِكَة وَلَمْ يُعْطُوا زَوْجهَا الْمُسْلِم مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا , فَلِهَذَا نَزَلَتْ (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجكُمْ إِلَى الْكُفَّار فَعَاقَبْتُمْ) قَالَ وَالْعُقْبَى مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ اِمْرَأَته مِنْ الْكُفَّار إِلَى الْكُفَّار . وَأَخْرَجَ هَذَا الْأَثَر الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق يُونُس عَنْ الزُّهْرِيِّ وَفِيهِ " فَلَوْ ذَهَبَتْ اِمْرَأَة مِنْ أَزْوَاج الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ رَدَّ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى زَوْجهَا النَّفَقَة الَّتِي أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ الْعُقْبَى الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَرُدُّوهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ نَفَقَاتهمْ الَّتِي أَنْفَقُوا عَلَى أَزْوَاجهمْ اللَّاتِي آمَنَّ وَهَاجَرْنَ , ثُمَّ رَدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَضْلًا إِنْ كَانَ بَقِيَ لَهُمْ " وَوَقَعَ فِي الْأَصْل " فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْج مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاق نِسَاء الْكُفَّار اللَّاتِي هَاجَرْنَ " وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْعُقْبَ الْمَذْكُور فِي قَوْله (فَعَاقَبْتُمْ) أَيْ أَصَبْتُمْ مِنْ صَدَقَات الْمُشْرِكَات عِوَض مَا فَاتَ مِنْ صَدَقَات الْمُسْلِمَات , وَهَذَا تَفْسِير الزُّهْرِيِّ , وَقَالَهُ مُجَاهِد أَيْ أَصَبْتُمْ غَنِيمَة فَاعْطُوا مِنْهَا , وَبِهِ صَرَّحَ جَمَاعَة مِنْ التَّابِعِينَ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ , لَكِنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَحْصُل مِنْ الْجِهَة الْأَوْلَى شَيْء

, وَهُوَ حَمْل حَسَن . وَقَوْله فِي آخِر الْخَبَر الْمَذْكُور " وَمَا يَعْلَم أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمُهَاجِرَات اِرْتَدَّتْ بَعْد إِيمَانهَا " وَهَذَا النَّفْي لَا يَرُدّهُ ظَاهِر مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَة وَالْقِصَّة , لِأَنَّ مَضْمُون الْقِصَّة أَنَّ بَعْض أَزْوَاج الْمُسْلِمِينَ ذَهَبَتْ إِلَى زَوْجهَا الْكَافِر فَأَبَى أَنْ يُعْطِي زَوْجهَا الْمُسْلِم مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا , فَعَلَى تَقْدِير أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَة فَالنَّفْي مَخْصُوص بِالْمُهَاجِرَاتِ فَيَحْتَمِل كَوْن مَنْ وَقَعَ مِنْهَا ذَلِكَ مِنْ غَيْر الْمُهَاجِرَات كَالْأَعْرَابِيَّاتِ مَثَلًا , أَوْ الْحَصْر عَلَى عُمُومه فَتَكُون نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَة الْمُشْرِكَة إِذَا كَانَتْ تَحْت مُسْلِم مَثَلًا فَهَرَبَتْ مِنْهُ إِلَى الْكُفَّار , وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة يُونُس الْمَاضِيَة . وَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي حَاتِم مِنْ طَرِيق أَشْعَث عَنْ الْحَسَن فِي قَوْله تَعَالَى (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْء مِنْ أَزْوَاجكُمْ) قَالَ نَزَلَتْ فِي أُمّ الْحَكَم بِنْت أَبِي سُفْيَان اِرْتَدَّتْ فَتَزَوَّجَهَا رَجُل ثَقَفِيّ , وَلَمْ تَرْتَدّ اِمْرَأَة مِنْ قُرَيْش غَيْرهَا , ثُمَّ أَسْلَمَتْ مَعَ ثَقِيف حِين أَسْلَمُوا , فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا اسْتُثْنِيَ مِنْ الْحَصْر الْمَذْكُور فِي حَدِيث الزُّهْرِيِّ , لِأَنَّ أُمّ الْحَكَم هِيَ أُخْت أُمّ حَبِيبَة زَوْج النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس أَنَّهَا كَانَتْ تَحْت عِيَاض بْن غَنْم , وَظَاهِر سِيَاقه أَنَّهَا كَانَتْ عِنْد نُزُول قَوْله تَعَالَى (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِر) مُشْرِكَة وَأَنَّ عِيَاض بْن غَنْم فَارَقَهَا لِذَلِكَ فَتَزَوَّجَهَا عَبْد اللَّه بْن عُثْمَان الثَّقَفِيّ , فَهَذَا أَصَحّ مِنْ رِوَايَة الْحَسَن . (تَنْبِيهٌ) : اِسْتَطْرَدَ الْبُخَارِيّ مِنْ أَصْل تَرْجَمَة الْبَاب إِلَى شَيْء مِمَّا يَتَعَلَّق بِشَرْحِ آيَة الِامْتِحَان , فَذَكَرَ أَثَر عَطَاء فِيمَا يَتَعَلَّق بِالْمُعَاوَضَةِ الْمُشَار إِلَيْهَا فِي الْآيَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّار فَعَاقَبْتُمْ) ثُمَّ ذَكَرَ أَثَر مُجَاهِد الْمُقَوِّي لِدَعْوَى عَطَاء أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِذَلِكَ الْعَهْد الَّذِي وَقَعَ بَيْن الْمُسْلِمِينَ وَبَيْن قُرَيْش وَأَنَّ ذَلِكَ اِنْقَطَعَ يَوْم الْفَتْح , وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْوَقْت مِنْ تَقْرِير الْمُسْلِمَة تَحْت الْمُشْرك لِانْتِظَار إِسْلَامه مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّة مَنْسُوخ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآثَار مِنْ اِخْتِصَاص ذَلِكَ بِأُولَئِكَ , وَأَنَّ الْحُكْم بَعْد ذَلِكَ فِيمَنْ أَسْلَمَتْ أَنْ لَا تُقَرَّ تَحْت زَوْجهَا الْمُشْرك أَصْلًا وَلَوْ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّة , وَقَدْ وَرَدَ فِي أَصْل الْمَسْأَلَة حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ : أَحَدهمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن إِسْحَاق قَالَ " حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْن الْحُصَيْن عَنْ عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدّ اِبْنَته زَيْنَب عَلَى أَبِي الْعَاص وَكَانَ إِسْلَامهَا قَبْل إِسْلَامه بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاح الْأَوَّل وَلَمْ يُحْدِث شَيْئًا " وَأَخْرَجَهُ أَصْحَاب السُّنَن إِلَّا النَّسَائِيَّ , وَقَالَ التِّرْمِذِيّ لَا بَأْس بِإِسْنَادِهِ , وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم , وَوَقَعَ فِي رِوَايَة بَعْضهمْ " بَعْد سَنَتَيْنِ " وَفِي أُخْرَى " بَعْد ثَلَاث " وَهُوَ اِخْتِلَاف جُمِعَ بَيْنه عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالسِّتِّ مَا بَيْن هِجْرَة زَيْنَب وَإِسْلَامه وَهُوَ بَيْن فِي الْمَغَازِي فَإِنَّهُ أُسِرَ بِبَدْرٍ فَأَرْسَلَتْ زَيْنَب مِنْ مَكَّة فِي فِدَائِهِ فَأُطْلِقَ لَهَا بِغَيْرِ فِدَاء , وَشَرَطَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِل لَهُ زَيْنَب فَوَفَّى لَهُ بِذَلِكَ , وَإِلَيْهِ الْإِشَارَة فِي الْحَدِيث الصَّحِيح بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقّه " حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي , وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي " وَالْمُرَاد بِالسَّنَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاث مَا بَيْن نُزُول قَوْله تَعَالَى (لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ) وَقُدُومه مُسْلِمًا فَإِنَّ بَيْنهمَا سَنَتَيْنِ وَأَشْهُرًا . الْحَدِيث الثَّانِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَهْ مِنْ رِوَايَة حَجَّاج بْن أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدّ اِبْنَته زَيْنَب عَلَى أَبِي الْعَاص بْن الرَّبِيع بِمَهْرٍ جَدِيد وَنِكَاح جَدِيد " قَالَ التِّرْمِذِيّ : وَفِي إِسْنَاده مَقَال . ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ يَزِيد بْن هَارُون أَنَّهُ حَدَّثَ بِالْحَدِيثَيْنِ عَنْ اِبْن إِسْحَاق وَعَنْ حَجَّاج بْن أَرْطَاةَ ثُمَّ قَالَ يَزِيد : حَدِيث اِبْن عَبَّاس أَقْوَى إِسْنَادًا , وَالْعَمَل عَلَى حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب , يُرِيد عَمَل أَهْل الْعِرَاق . وَقَالَ التِّرْمِذِيّ فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس : لَا يُعْرَفُ وَجْهُهُ , وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ بَعْد سِتّ سِنِينَ أَوْ بَعْد سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاث مُشْكِل لِاسْتِبْعَادِ أَنْ تَبْقَى فِي الْعِدَّة هَذِهِ الْمُدَّة , وَلَمْ يَذْهَب أَحَد إِلَى جَوَاز تَقْرِير الْمُسْلِمَةِ تَحْت الْمُشْرِك إِذَا تَأَخَّرَ إِسْلَامه عَنْ إِسْلَامهَا حَتَّى اِنْقَضَتْ عِدَّتهَا , وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاع فِي ذَلِكَ اِبْن عَبْد الْبَرّ , وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ بَعْض أَهْل الظَّاهِر قَالَ بِجَوَازِهِ وَرَدُّهُ بِالْإِجْمَاعِ الْمَذْكُور , وَتُعُقِّبَ بِثُبُوتِ الْخِلَاف فِيهِ قَدِيمًا وَهُوَ مَنْقُول عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيِّ أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْهُمَا بِطُرُقٍ قَوِيَّة , وَبِهِ أَفْتَى حَمَّاد شَيْخ أَبِي حَنِيفَة , وَأَجَابَ الْخَطَّابِيُّ عَنْ الْإِشْكَال بِأَنَّ بَقَاء الْعِدَّة فِي تِلْكَ الْمُدَّة مُمْكِنٌ وَإِنْ لَمْ تَجْر الْعَادَة غَالِبًا بِهِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ الْمُدَّة إِنَّمَا هِيَ سَنَتَان وَأَشْهُر فَإِنَّ الْحَيْض قَدْ يُبْطِئُ عَنْ ذَوَات الْأَقْرَاء لِعَارِضِ عِلَّة أَحْيَانًا . وَبِحَاصِلِ هَذَا أَجَابَ الْبَيْهَقِيُّ , وَهُوَ أَوْلَى مَا يُعْتَمَد فِي ذَلِكَ . وَحَكَى التِّرْمِذِيّ فِي " الْعِلَل الْمُفْرَد " عَنْ الْبُخَارِيّ أَنَّ حَدِيث اِبْن عَبَّاس أَصَحّ مِنْ حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب , وَعِلَّته تَدْلِيس حَجَّاج بْن أَرْطَاةَ , وَلَهُ عِلَّة أَشَدّ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْد فِي كِتَاب النِّكَاح عَنْ يَحْيَى الْقَطَّان أَنَّ حَجَّاجًا لَمْ يَسْمَعهُ مِنْ عَمْرو بْن شُعَيْب وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَنْ الْعَزْرَمِيّ وَالْعَزْرَمِيّ ضَعِيف جِدًّا , وَكَذَا قَالَ أَحْمَد بَعْد تَخْرِيجه , قَالَ : وَالْعَزْرَمِيّ لَا يُسَاوي حَدِيثه شَيْئًا , قَالَ : وَالصَّحِيح أَنَّهُمَا أَقَرَّا عَلَى النِّكَاح الْأَوَّل . وَجَنَحَ اِبْن عَبْد الْبَرّ إِلَى تَرْجِيح حَدِيث مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب وَأَنَّ حَدِيث اِبْن عَبَّاس لَا يُخَالِفهُ قَالَ : وَالْجَمْع بَيْن الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاء أَحَدهمَا , فَحَمَلَ قَوْله فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس " بِالنِّكَاحِ الْأَوَّل " أَيْ بِشُرُوطِهِ , وَأَنَّ مَعْنَى قَوْله " لَمْ يُحْدِث شَيْئًا " أَيْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا , قَالَ : وَحَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب تُعَضِّدُهُ الْأُصُول , وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِوُقُوعِ عَقْد جَدِيد وَمَهْر جَدِيد وَالْأَخْذ بِالصَّرِيحِ أَوْلَى مِنْ الْأَخْذ بِالْمُحْتَمِل , وَيُؤَيِّدهُ مَذْهَب اِبْن عَبَّاس الْمُحْكَى عَنْهُ فِي أَوَّل الْبَاب فَإِنَّهُ مُوَافِق لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب , فَإِنْ كَانَتْ الرِّوَايَة الْمُخَرَّجَة عَنْهُ فِي السُّنَن ثَابِتَة فَلَعَلَّهُ كَانَ يَرَى تَخْصِيص مَا وَقَعَ فِي قِصَّة أَبِي الْعَاص بِذَلِكَ الْعَهْد كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنْ أَتْبَاعه كَعَطَاءٍ وَمُجَاهِد , وَلِهَذَا أَفْتَى

بِخِلَافِ ظَاهِرِ مَا جَاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيث , عَلَى أَنَّ الْخَطَّابِيُّ قَالَ فِي إِسْنَاد حَدِيث اِبْن عَبَّاس : هَذِهِ نُسْخَة ضَعَّفَهَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيّ وَغَيْره مِنْ عُلَمَاء الْحَدِيث , يُشِير إِلَى أَنَّهُ مِنْ رِوَايَة دَاوُدَ بْن الْحُصَيْن عَنْ عِكْرِمَة قَالَ : وَفِي حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب زِيَادَة لَيْسَتْ فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس , وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّم عَلَى النَّافِي , غَيْر أَنَّ الْأَئِمَّة رَجَّحُوا إِسْنَاد حَدِيث اِبْن عَبَّاس اه . وَالْمُعْتَمَد تَرْجِيح إِسْنَاد حَدِيث اِبْن عَبَّاس عَلَى حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب لِمَا تَقَدَّمَ , وَلِإِمْكَان حَمْل حَدِيث اِبْن عَبَّاس عَلَى وَجْه مُمْكِن . وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ حَدِيث اِبْن عَبَّاس مَنْسُوخ وَأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدّ اِبْنَته عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْد رُجُوعه مِنْ بَدْر لَمَّا أُسِرَ فِيهَا ثُمَّ اِفْتَدَى وَأُطْلِقَ , وَأَسْنَدَ ذَلِكَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَفِيهِ نَظَر , فَإِنْ ثَبَتَ عَنْهُ فَهُوَ مُؤَوَّل لِأَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَقِرَّة عِنْده بِمَكَّة , وَهِيَ الَّتِي أَرْسَلَتْ فِي اِفْتِدَائِهِ كَمَا هُوَ مَشْهُور فِي الْمَغَازِي , فَيَكُون مَعْنَى قَوْله " رَدَّهَا " أَقَرَّهَا , وَكَانَ ذَلِكَ قَبْل التَّحْرِيم . وَالثَّابِت أَنَّهُ لَمَّا أُطْلِقَ اُشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلهَا فَفَعَلَ كَمَا تَقَدَّمَ , وَإِنَّمَا رَدَّهَا عَلَيْهِ حَقِيقَة بَعْد إِسْلَامه . ثُمَّ حَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ بَعْض أَصْحَابهمْ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْن الْحَدِيثَيْنِ بِطَرِيقٍ أُخْرَى , وَهِيَ أَنَّ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو كَانَ قَدْ اِطَّلَعَ عَلَى تَحْرِيم نِكَاح الْكُفَّار بَعْد أَنْ كَانَ جَائِزًا فَلِذَلِكَ قَالَ " رَدَّهَا عَلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيد " وَلَمْ يَطَّلِع اِبْن عَبَّاس عَلَى ذَلِكَ فَلِذَلِكَ قَالَ " رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّل " وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَظُنّ بِالصَّحَابَةِ أَنْ يَجْزِمُوا بِحُكْمٍ بِنَاء عَلَى أَنَّ الْبِنَاء بِشَيْءٍ قَدْ يَكُون الْأَمْر بِخِلَافِهِ , وَكَيْف يُظَنّ بِابْنِ عَبَّاس أَنْ يَشْتَبِه عَلَيْهِ نُزُول آيَة الْمُمْتَحِنَة وَالْمَنْقُول مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَة عَنْهُ يَقْتَضِي إِطْلَاعه عَلَى الْحُكْم الْمَذْكُور وَهُوَ تَحْرِيم اِسْتِقْرَار الْمُسْلِمَة تَحْت الْكَافِر , فَلَوْ قُدِّرَ اِشْتِبَاهُهُ عَلَيْهِ فِي زَمَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجُزْ اِسْتِمْرَار الِاشْتِبَاه عَلَيْهِ بَعْده حَتَّى يُحَدِّث بِهِ بَعْد دَهْر طَوِيل , وَهُوَ يَوْم حَدَّثَ بِهِ يَكَادُ أَنْ يَكُون أَعْلَم أَهْل عَصْره . وَأَحْسَن الْمَسَالِك فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ تَرْجِيح حَدِيث اِبْن عَبَّاس كَمَا رَجَّحَهُ الْأَئِمَّة وَحَمْله عَلَى تَطَاوُل الْعِدَّة فِيمَا بَيْن نُزُول آيَة التَّحْرِيم وَإِسْلَام أَبِي الْعَاصِ , وَلَا مَانِع مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْعَادَةُ فَضْلًا عَنْ مُطْلَق الْجَوَاز . وَأَغْرَبَ اِبْن حَزْم فَقَالَ مَا مُلَخَّصه : إِنَّ قَوْله " رَدَّهَا إِلَيْهِ بَعْد كَذَا " مُرَاده جَمَعَ بَيْنهمَا , وَإِلَّا فَإِسْلَام أَبِي الْعَاصِ كَانَ قَبْل الْحُدَيْبِيَة , وَذَلِكَ قَبْل أَنْ يَنْزِل تَحْرِيم الْمُسْلِمَة عَلَى الْمُشْرِك . هَكَذَا زَعَمَ وَهُوَ مُخَالِف لِمَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَهْل الْمَغَازِي أَنَّ إِسْلَامه كَانَ فِي الْهُدْنَة بَعْد نُزُول آيَة التَّحْرِيم . وَقَدْ سَلَكَ بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ مَسْلَكًا آخَر فَقَرَأْت فِي " السِّيرَة النَّبَوِيَّة لِلْعِمَادِ بْن كَثِير " بَعْد ذِكْر بَعْض مَا تَقَدَّمَ قَالَ : وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ الظَّاهِر اِنْقِضَاء عِدَّتهَا , وَضَعَّفَ رِوَايَة مَنْ قَالَ جَدَّدَ عَقْدهَا , وَإِنَّمَا يُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا أَسْلَمَتْ وَتَأَخَّرَ إِسْلَام زَوْجهَا أَنَّ نِكَاحهَا لَا يَنْفَسِخ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ بَلْ تَتَخَيَّر بَيْن أَنْ تَتَزَوَّج غَيْره أَوْ تَتَرَبَّص إِلَى أَنْ يُسْلِم فَيَسْتَمِرّ عَهْده عَلَيْهَا , وَحَاصِله أَنَّهَا زَوْجَته

مَا لَمْ تَتَزَوَّج , وَدَلِيل ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيث الْبَاب فِي عُمُوم قَوْله " فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجهَا قَبْل أَنْ تَنْكِح رُدَّتْ إِلَيْهِ " وَاَللَّهُ أَعْلَمُ , ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيّ حَدِيث عَائِشَة فِي شَأْن الِامْتِحَان وَبَيَانه لِشِدَّةِ تَعَلُّقه بِأَصْل الْمَسْأَلَة .

قَوْله : (بَاب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ وَهَلْ يُعْرَض عَلَى الصَّبِيّ الْإِسْلَام) ؟ هَذِهِ التَّرْجَمَة مَعْقُودَة لِصِحَّةِ إِسْلَام الصَّبِيّ , وَهِيَ مَسْأَلَة اِخْتِلَاف كَمَا سَنُبَيِّنُهُ . وَقَوْله " وَهَلْ يُعْرَض عَلَيْهِ " ذَكَرَهُ هُنَا بِلَفْظِ الِاسْتِفْهَام , وَتَرْجَمَ فِي كِتَاب الْجِهَاد بِصِيغَةٍ تَدُلّ عَلَى الْجَزْم بِذَلِكَ فَقَالَ " وَكَيْفَ يُعْرَض الْإِسْلَام عَلَى الصَّبِيّ " ؟ وَكَأَنَّهُ لَمَّا أَقَامَ الْأَدِلَّة هُنَا عَلَى صِحَّة إِسْلَامه اِسْتَغْنَى بِذَلِكَ وَأَفَادَ هُنَاكَ ذِكْر الْكَيْفِيَّة . قَوْله : (وَقَالَ الْحَسَن إِلَخْ) أَمَّا أَثَر الْحَسَن فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن نَصْر أُظُنّهُ فِي كِتَاب الْفَرَائِض لَهُ قَالَ " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيد بْن زُرَيْع عَنْ يُونُس عَنْ الْحَسَن فِي الصَّغِير ؟ قَالَ : مَعَ الْمُسْلِم مِنْ وَالِدَيْهِ . وَأَمَّا أَثَر إِبْرَاهِيم فَوَصَلَهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ مُغِيرَة عَنْ إِبْرَاهِيم قَالَ فِي نَصْرَانِيَّيْنَ بَيْنهمَا وَلَد صَغِير فَأَسْلَمَ أَحَدهمَا ؟ قَالَ : أَوْلَاهُمَا بِهِ الْمُسْلِم . وَأَمَّا أَثَر شُرَيْح فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُور إِلَى يَحْيَى بْن يَحْيَى " حَدَّثَنَا هُشَيْم عَنْ أَشْعَث عَنْ الشَّعْبِيّ عَنْ شُرَيْح أَنَّهُ اِخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي صَبِيّ أَحَد أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيّ , قَالَ : الْوَالِد الْمُسْلِم أَحَقّ بِالْوَلَدِ " . وَأَمَّا أَثَر قَتَادَة فَوَصَلَهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْهُ نَحْو قَوْل الْحَسَن . قَوْله : (وَكَانَ اِبْن عَبَّاس مَعَ أُمّه مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ) وَصَلَهُ الْمُصَنِّف فِي الْبَاب مِنْ حَدِيثه بِلَفْظِ كُنْت أَنَا وَأُمِّي مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ , وَاسْم أُمّه لُبَابَة بِنْت الْحَارِث الْهِلَالِيَّة . قَوْله : (وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِين قَوْمه) هَذَا قَالَهُ الْمُصَنِّف تَفَقُّهًا , وَهُوَ مَبْنِيّ عَلَى أَنَّ إِسْلَام الْعَبَّاس كَانَ بَعْد وَقْعَة بَدْر , وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ : أَسْلَمَ قَبْل الْهِجْرَة وَأَقَامَ بِأَمْرِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ , رَوَى ذَلِكَ اِبْن سَعْد مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس , وَفِي إِسْنَاده الْكَلْبِيّ وَهُوَ مَتْرُوك . وَيَرُدّهُ أَنَّ الْعَبَّاس أُسِرَ بِبَدْرٍ , وَقَدْ فَدَى نَفْسه كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي وَاضِحًا , وَيَرُدّهُ أَيْضًا أَنَّ الْآيَة الَّتِي فِي قِصَّة الْمُسْتَضْعَفِينَ نَزَلَتْ بَعْد بَدْر بِلَا خِلَاف , فَالْمَشْهُور أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْل فَتْح خَيْبَر , وَيَدُلّ عَلَيْهِ حَدِيث أَنَس فِي قِصَّة الْحَجَّاج بْن عِلَاط كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالنَّسَائِيُّ , وَرَوَى اِبْن سَعْد مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس أَنَّهُ هَاجَرَ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ وَرَدَّهُ بِقِصَّةِ الْحَجَّاج الْمَذْكُور , وَالصَّحِيح أَنَّهُ هَاجَرَ عَام الْفَتْح فِي أَوَّل السَّنَة وَقَدِمَ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ الْفَتْح وَاَللَّه أَعْلَم . قَوْله : (وَقَالَ : الْإِسْلَام يَعْلُو وَلَا يُعْلَى) كَذَا فِي جَمِيع نُسَخ الْبُخَارِيّ لَمْ

يُعَيَّن الْقَائِل , وَكُنْت أَظُنّ أَنَّهُ مَعْطُوف عَلَى قَوْل اِبْن عَبَّاس فَيَكُون مِنْ كَلَامه , ثُمَّ لَمْ أَجِدهُ مِنْ كَلَامه بَعْد التَّتَبُّع الْكَثِير , وَرَأَيْته مَوْصُولًا مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيث غَيْره أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَمُحَمَّد بْن هَارُون الرُّوَيَانِيّ فِي مُسْنَده مِنْ حَدِيث عَائِذ بْن عَمْرو الْمُزَنِيِّ بِسَنَدٍ حَسَن , وَرَوَيْنَاهُ فِي " فَوَائِد أَبِي يَعْلَى الْخَلِيلِيّ " مِنْ هَذَا الْوَجْه وَزَادَ فِي أَوَّله قِصَّة وَهِيَ أَنَّ عَائِذ بْن عَمْرو جَاءَ يَوْم الْفَتْح مَعَ أَبِي سُفْيَان بْن حَرْب , فَقَالَ الصَّحَابَة : هَذَا أَبُو سُفْيَان وَعَائِذ بْن عَمْرو , فَقَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا عَائِذ بْن عَمْرو وَأَبُو سُفْيَان , الْإِسْلَام أَعَزّ مِنْ ذَلِكَ , الْإِسْلَام يَعْلُو وَلَا يُعْلَى . وَفِي هَذِهِ الْقِصَّة أَنَّ لِلْمَبْدَإِ بِهِ فِي الذِّكْر تَأْثِيرًا فِي الْفَضْل لِمَا يُفِيدهُ مِنْ الِاهْتِمَام , وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّة عَلَى أَنَّ الْوَاو تُرَتِّب . ثُمَّ وَجَدْته مِنْ قَوْل اِبْن عَبَّاس كَمَا كُنْت أَظُنّ ذَكَرَهُ اِبْن حَزْم فِي الْمُحَلَّى قَالَ : وَمِنْ طَرِيق حَمَّاد بْن زَيْد عَنْ أَيُّوب عَنْ عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ " إِذَا أَسْلَمَتْ الْيَهُودِيَّة أَوْ النَّصْرَانِيَّة تَحْت الْيَهُودِيّ أَوْ النَّصْرَانِيّ يُفَرَّق بَيْنهمَا , الْإِسْلَام يَعْلُو وَلَا يُعْلَى. "

--

ت

قَوْلُهُ : (عَنْ الْحَجَّاج) هُوَ اِبْنُ أَرْطَاةَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ وَالتَّدْلِيسِ . قَوْلُهُ : (رَدَّ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْن الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ) يُخَالِفُهُ حَدِيثُ اِبْن عَبَّاسٍ الْآتِي فَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهَا عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا , وَهُوَ أَصَحُّ كَمَا سَتَعْرِفُ , قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ فِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ) فِي إسْنَادِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ مُدَلِّسٌ . وَأَيْضًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرو بْن شُعَيْبٍ كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ , وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَنْ الْعَرْزَمِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ , وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْل الْعِلْمِ كَذَا فِي النَّيْل وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا اِبْنُ مَاجَهْ قَوْلُهُ : (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْل الْعِلْمِ) أَيْ مِنْ حَيْثُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَقْتَضِي أَنَّ الرَّدَّ بَعْدَ الْعِدَّةِ يَحْتَاجُ إلَى نِكَاحٍ جَدِيدٍ . فَالرَّدُّ بِلَا نِكَاحٍ لَا يَكُونُ إلَّا قَبْلَ الْعِدَّةِ . قَالَهُ أَبُو الطَّيِّبِ الْمَدَنِيُّ , (وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْن أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي مُوَطَّئِهِ : **إذَا أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُعْرَضَ عَلَى الزَّوْجِ الْإِسْلَامُ , فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ اِمْرَأَتُهُ , وَإِنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَكَانَتْ فُرْقَتُهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً .** وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ اِنْتَهَى.